



## النظام الداخلي لحركة نداء سورية

الباب الأول

### تعريفات

#### المادة رقم (1)

\* يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة مقابل كل منها : - النظام :النظام الداخلي لحركة نداء سورية - الحركة : حركة نداء سورية - المؤتمر العام :المؤتمر العام لحركة نداء سورية - المكتب السياسي: المكتب السياسي لحركة نداء سورية : - الرئيس : رئيس حركة نداء سورية - نائب الرئيس : نائب رئيس حركة نداء سورية - العضوية : العضوية في حركة نداء سورية - امين السر : امين سر حركة نداء سورية • النظام القائم : هو نظام فاقد الشرعية حاليا في سورية • الأغلبية : أما أن تكون مطلقة وتعني نصف عدد الأعضاء الأصلي +1 او تكون نسبية وتعني نصف الحضور +1 في جلسة قانونية • اغلبية الثلثين : ثلثا عدد الأعضاء.

المادة رقم (2) شروط الترشح والانضمام لحركة نداء سورية

1- أن يكون حاملا للجنسية العربية السورية منذ أكثر من عشر سنوات ومقيما بها عند تقديمه الطلب...يستثنى من خرج من سوريا نتيجة الظروف الراهنة 2- أن يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره عند تقديم الطلب وحاصلا على الشهادة الإعدادية العامة على الأقل 3- أن يتم تزكية طلبه من قبل عضوين في حركة نداء سوريا 4- أن لا يكون محكوما بجرم جنائي الوصف أو ملاحقا بتهمة شائنة 5- أن يكون مؤمنا بحتمية التغيير والخلص من الاستبداد والفساد والاعتقال التعسفي بلا محاكمة ومؤهلا للمساهمة ببناء سورية الموحدة أرضا وشعبا

المادة رقم(3)

6- حركة نداء سورية : هي حركة سياسية وطنية سورية تهدف الى انتهاء النظام القائم حاليا والانتقال الى بناء الدولة المدنية الحديثة التي تسودها الحرية والعدل والمساواة بين كافة مواطنيها . يكون التداول السلمي للسلطة في سورية مبدأ فوق الدستور

المادة رقم (4)

1- تتكون حركة نداء سورية من ممثلين للشعب عن المكونات السورية بشخصيات وطنية رجال ونساء أصحاب فكر وقانون وخبرة سياسية مستقلين مشهود لهم بالنضال والكفاح ضد الاستبداد والفساد في سورية

المادة رقم (5)

. مكونات المؤتمر العام لحركة نداء سورية : أ- أعضاء المكتب السياسي لحركة نداء سورية الحاليين ب- أعضاء مجالس المكاتب القائمة ت- أعضاء متممين للمؤتمر يتم اختيارهم وفق آلية تقوم على مبدأ الوطنية والكفاءة والقدرة على النهوض بالحركة نحو الافضل ويراعى عدد أعضاء الحركة بكل مكتب ث- الضيوف ويتولى المكتب السياسي تسميتهم ودعوتهم ولايحق للفئة الأخيرة الترشح والانتخاب وهم بصفة مراقبين

المادة رقم (6)

هيكلية الحركة تتشكل من : 1- المؤتمر العام بكامل أعضائه 2- المكتب السياسي 3- المكاتب واللجان المتخصصة

**المادة رقم (7)**

1- المؤتمر العام هو أعلى سلطه في الحركة 2- يقرر السياسة العامة للحركة وخطتها ورؤيتها المستقبلية بناء على اقتراحات المكتب السياسي وتقاريره المرفوعة في المؤتمر

**المادة رقم (8)**

المكتب السياسي : يتألف المكتب السياسي من احدى عشر عضواً وتحدد مدة ولاية المكتب السياسي بما فيهم الرئيس بدورتين انتخابيتين مدة كل دورة سنة كاملة : 1- رئيس الحركة 2- نائب الرئيس 3- امين السر يتم اختيار منصبي نائب الرئيس وامين السر من قبل المكتب السياسي المنتخب تكون قرارات المكتب السياسي بالتصويت بالاغلبية المطلقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة رقم ( 10 ) الفقرة الثالثة . يحق للمكتب السياسي زيادة عدد أعضاء المؤتمر العام وعدد أعضاء المكتب السياسي وعدد أعضاء المكاتب الفرعية واحداث مكاتب جديدة لضرورات العمل والمصلحة العامة وتتم الموافقة بالاغلبية

**المادة رقم (9)**

1- لايجوز لاحد أعضاء الحركة الجمع بين عضوية الحركة وتنظيم سياسي آخر

**المادة رقم(10)**

مهام رئيس الحركة وصلاحياته: 1- رئاسة اجتماعات الحركة العادية والطارئة 2- يمثل الحركة في اللقاءات الرسمية مع من يراه مناسباً من الأعضاء 3- إبرام الاتفاقيات مع الجهات المختلفة والتوقيع عليها بالتشاور مع المكتب السياسي وموافقة عليها وباغلبية الثلثين لاعضاء المكتب السياسي 4- يمنح رئيس الحركة سلطة رقابية على جميع مكاتب الحركة ولجانها التخصصية 5- يصرح رئيس الحركة ضمن محددات الخطاب الإعلامي والموقف السياسي المعتمدين من قبل المكتب السياسي 6- دعوة رؤساء المكاتب والمؤتمر العام للاجتماعات الطارئة 7- تشكيل لجنة قانونية مهمتها محاسبة أي من أعضاء الحركة ومساءلتهم 8- البت في أي أمر آخر تقتضيه المصلحة العامة

**المادة رقم (11)**

1- ينوب عن الرئيس في حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما أمين السر ثم أكبر أعضاء المكتب السياسي سناً 2- في حال شغور منصب الرئيس أو احد المناصب بالمكتب السياسي يتم ملئ الشاغر بالطريقة التي تم فيها اختياره للمنصب . ا

**لمادة رقم (12)**

1- ينتخب المؤتمر العام للحركة في أول اجتماع له رئيساً للحركة منفرداً 2- يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي 3- يعتبر الفائز من حصل على أعلى الأصوات 4- عند تساوي الأصوات بين المرشحين أكان لجهة رئاسة الحركة او عضوية المكتب السياسي تعاد الانتخابات بين من تساوت أصواتهم ليصار إلى تحديد الفائز 5- يشرف على عملية الانتخابات لجنة يختارها المؤتمر العام مؤلفة من ثلاثة أعضاء رئيساً للجنة وعضوين على أن تعلن نتائج الاقتراع فور الانتهاء من عمليات الاقتراع وفرز الأصوات ينظم محضر بذلك يوقعه أعضاء اللجنة 6- يشترط بالمرشح لرئاسة الحركة وعضوية المكتب السياسي أن يكون حائزاً على الإجازة الجامعية

**المادة رقم (13)**

تسقط العضوية من الحركة في حالة الوفاة او العجز الكامل أو الاستقالة أو بقرار فصل من الجهة المختصة بالحركة

**المادة رقم (14)**

اجتماعات الهيئة العامة للحركة: 1- تتعقد اجتماعات الهيئة العامة لحركة نداء سورية كل سنة ميلادية 2- تتعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة العامة في الحالات التالية : أ- بطلب من رئيس الحركة ب- بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة العامة ت- يعتبر نصاب الاجتماع مكتملاً وقانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للهيئة العامة ث- يجوز لعضو الحركة حضور الاجتماعات عن طريق البرامج المخصصة عن طريق الانترنت وذلك اذا تعذر حضوره مقر الاجتماع ويكون تصويته عندئذ نافذاً

**المادة رقم (15)**

- تدون محاضر اجتماعات الحركة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس ونائبه وأمين السر وأعضاء المكتب السياسي

**المادة رقم (16)**

- يشكل بموجب هذا النظام لجنة تسمه لجنة الرقابة والتفتيش وتتألف من خمسة أعضاء من حملة الاجازة بالحقوق ولا يحق لهم الجمع بين عضوية هذه اللجنة واي منصب اخر في حركة نداء سورية

#### المادة رقم (17)

تصدر الحركة اللوائح التي تنظم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارسة أختصاصاتها وكيفية عمل المكاتب فيها بما يخدم سورية دولة موحدة ارضا وشعبا ويعزز الوحدة الوطنية بين كافة أبنائه

#### المادة رقم (18)

مالية الحركة أ يكون لحركة نداء سورية ميزانية مالية سنويه مستقلة مصدرها 1- اشتراكات الاعضاء بالحركة 2- الهبات والتبرعات التي يقدمها أعضاء الحركة وغيرهم من السوريين ويكون القبول والرفض بقرار معلل من المكتب السياسي ب-يحدث مكتب مالي في الحركة يرأسه أحد أعضاء المكتب السياسي بحركة نداء سورية ج- أمر الصرف رئيس المكتب السياسي رئيس حركة نداء سورية

#### المادة رقم (19)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدر عن المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه  
المادة رقم (20) أي خلاف ينشأ بشأن تفسير وتنفيذ أحكام هذا النظام يختص بنظره المكتب السياسي للحركة واللجنة القانونية وقرار الأعضاء فيهما ملزما بهذا الشأن على أن يصدر بأغلبية أصوات ثلثي المكتب السياسي واللجنة القانونية معا

#### المادة رقم (21)

يسري هذا النظام الداخلي من تاريخ إقراره من المؤتمر العام لحركة نداء سورية

---

## النظام الداخلي لحركة نداء سورية

---

بإمكانك ملئ نموذج الانتساب إلى حركة نداء سورية عبر الرابط التالي :

[النموذج هنا](#)